MPH21-23

Republic of Lebanon
Ministry of Public Health
Service of Pharmacy

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
مصلحة الصيدلة

رقم المحفوظات:
رقم الصادر:
بيروت في:

طلب نقل موقع مستودع أدوية

خاص بالصيدلي المدير الفني:

الإسم: ..... **إسم الأب:** ..... **الشهرة:** .....

إسم المستودع : ..... / .....
عربي Latin

رقم الترخيص: ..... **تاريخ الترخيص:** .. / .. / ....

العنوان الجديد للمستودع

المحافظة : ..... القضاء : ..... البلدة : .....

الشارع : ..... ملك : ..... رقم العقار: .....

هاتف : ...../.. البريد الإلكتروني : .....

أنا الموقع أدناه الصيدلي ..... أطلب نقل موقع مستودع أدوية ..... الكائن في .....قضاء ..... إلى منطقة ..... قضاء.....

وذلك للأسباب التالية: ..... .

التاريخ: .. / .. / ....

إسم مدير المستودع والتوقيع والختم

المستندات المطلوبة:

١. نموذج طلب نقل مستودع أدوية MPH21-23 معبأ حسب الأصول وموقع من الصيدلي المدير الفني في مستودع الأدوية والمجاز من وزارة الصحة العامة.
٢. صورة طبق الأصل عن براءة ذمة مالية، بلدية، ضمان صالحة لنقل مستودع الادوية.
٣. محضر الجمعية العمومية للشركة المعدل مصدق لدى السجل التجاري (في حال كانت شركة).
٤. صورة طبق الاصل عن الطلب المقدم لدى السجل التجاري لتعديل الموقع.
٥. في حال تم تعديل الاسم التجاري للمستودع شهادة تسجيل جديدة وإذاعة تجارية جديدة .
٦. اخراج قيد الصيدلي المدير الفني لا يعود تاريخه لأكثر من ستة اشهر أو هوية للصيدلي مصدقة من المختار.
٧. سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
٨. افادة سكن مصدقة من المختار وممهورة بختمه للصيدلي المدير الفني لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر.
٩. عقد الإيجار باسم الصيدلي (في حال كان المستودع للصيدلي فقط) أو الشركة مسجل في البلدية تحت رقم وتاريخ وموقع من رئيس البلدية وممهور بختمه وختم البلدية مع صورة طبق الأصل عنه موقعة وممهورة بختم رئيس البلدية وختم البلدية على ان تكون وجهة الاستعمال مستودع ادوية فقط.

طلب إفادة عقارية جديدة تاريخها قبل يومين من تاريخ تقديم الطلب لدى مصلحة الصيدلة.

صورة عن سند الملكية.

١٠. رسم مفصل للمستودع وترتيباته الداخلية يبين وجود مدخل خاص، موقع الخزنة الحديدية، مكتب الصيدلي، غرفة التخزين، اسم المالك، اسم الشركة، رقم العقار، الطابق والمنطقة موقع من مهندس ومصدق من نقابة المهندسين.
١١. صورة طبق الاصل عن رخصة مستودع الادوية.

ملاحظة :

- **شرط أن لا يكون الموقع طابق أرضي أو تحت الأرض وله مدخل مباشر على الطريق العام.** (عملاً بأحكام المادة ٧٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١)
- يعود لوزارة الصحة العامة الحق بطلب أي مستند ثبوتي آخر عند الإقتضاء.
- لا يقبل الطلب في حال لم تكن المستندات المطلوبة كاملة.
- يتم تقديم الطلب من قبل الصيدلي المدير الفني فقط.
- تسلم اجازة نقل مستودع أدوية فقط الى الصيدلي المدير الفني من الإثنين إلى الإربعاء من الساعة ٩:٠٠ صباحاً حتى الساعة ١٢ ظهرا.
- يقدم الطلب يوم الخميس فقط قبل الساعة ٩:٠٠ صباحا.
- في حال تغيير الإسم التجاري عند نقل المستودع يعطى أمر قبض تساوي قيمته سبعة أضعاف الحد الأدنى للأجور يستوفى في وزارة المالية.